عنها راض دخلت الجنة ولما روى احمد عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلت المراة خمسها وصامت شهرها
وحفظت فرجها واطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من اى ابواب الجنة
شئت السؤال فان قلت لم لم يبين عليه السلام في الحديث الشريف صفة
الزوجة وعددها قلت لانه اشار عليه السلام الى جواز ما ورد في الشرع
الشريف اما صفتها فيجوز كونها حرة مسلمة وامة الغير ولو مع القدرة على
الحرة اذا لم يكن تحتها حرة الا انه مكروه كما في الخزانة والاولى ان لا يفعل كما في
المبسوط ويجوز ايضا كونها كتابية من اليهود والنصارى ذمية كانت او حربية
الا انه لو نكح حربية في دار الحرب كره اذا قصد التوطن به ولا يجوز كونها مجوسية
او مشركة او مرتدة او صابئة لانها عابدة الكواكب لا عابدة لها واما العدد
فيجوز نكاح الواحدة الى الاربع قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلث ورباع لكن جواز التعدد مشروط بان يعدل بينهن وان يحترز عن
الجور فيهن قال الله تعالى وان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة وترك ادخال الحزن
والغم الزوجة بعدم الطاعة وكذا اختار الامام فضيلة الواحدة الحرة
والاكتفاء بها كما في البزازية وحقيقة العدل مطلقا ممتنعة كما اخبر سبحانه
بقوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل
فتذروها كالمعلقة اى لا ذات زوج ولا مطلقة الفائدة من عمل باطلاق الحديث
فتزوج امراتين او ثلثا او اربعا يجب العدل بينهن وهو في الشرع التسوية
بين الزوجات في المأكول والمشروب والملبوس والبيتوتة لا في المحبة
والوطي سواء كانت عاقلة او جديدة او بكرا او مراهقة او ضدها مسلمة او
كتابية وسواء كان الزوج مريضا او مجنونا او خصيا او عنينا او ذميا او محرما
روى الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كانت عنده امراتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه ساقط وفي رواية
ابي داود وشقه مائل وفي رواية ابن ماجة وابن حبان واحد شقيه ساقط
وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان المقسطين

ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين
الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا فالعدل ان يقيم عند كل واحدة
منهما يوما وليلة وان شاء ثلثا ثلثا ولا يقيم عند احدها اكثر الا باذن الاخرى
والمريضة والصحيحة سواء ولو كانت احديهما حرة مسلمة او ذمية والاخرى
امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد يجعل للحرة يومين وليلتين وللامة يوما
وليلة ولو تزوج امراتين على ان يقيم عند احديهما الاكثر فالشرط باطل ولها
ان ترجع في مالها والتسوية في الوطي غير لازم في ظاهر الرواية بل في البيتوتة
وكذا في المحبة ولذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم ويقول هذا
قسمي فيما املك فلا تواخذني فيما تملك ولا املك ولا يدخل ليلا على التي لا قسم
لها ولا بأس ان يدخل عليها نهارا لحاجة ويعود ها في مرضها في ليلة غيرها
فان ثقل مرضها فلا بأس ان يقيم عند ها حتى تشفى او تموت كما في الجوهرة
ولو اقام عند احديهما شهرا في غير سفر ثم خاصمته الاخرى يومر بالعدل بينهن
في المستقبل وما مضى فهو هدر لكنه اثم ولو عاد الى الجور بعد ما نهاه القاضي
عزره بالضرب لا بالحبس لانه لا يستدرك الحق فيه بالحبس لانه يفوت بمضي
الزمان ذكره في الجوهرة ومن له امراة واحدة لا يتعين حقها في يوم من اربعة في
ظاهر الرواية ويومر بان يصحبها احيانا على الصحيح وعن ابي حنيفة ان لها ليلة
من اربع ليال وفي المضمرات انه راجع عن ذلك ولو كان له مستولدات
واماء فلا قسم ويستحب ان لا يعطلهن وان يسوى بينهن في المضاجعة
كذا في البحر ولو خاف ان لا يعدل في القسم لم يجز له ان يزوج اخرى كما في الخلاصة
ولو كان له امراة وسراري اقام يوما وليلة من كل اربع عند ها وفي البواقي
عند من شاء منهن كذا في قاضيخان ولا قسم للزوجات في السفر فله ان يسافر
بمن شاء منهن والقرعة اولى تطييبا لقلوبهن ويصح منهن ترك القسم لصاحبتهن
بالمال وبدونه ويصح الرجوع عن الترك ولو جعلت لزوجها مالا او حطت
من مهرها ليزيد في قسمها كان لها الرجوع وكذا الزوج في مهرها النفقة
يومها لغيرها ولو اراد ان يستبدل شابة بالقديمة وطلبت ان يمسكها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)